

## الدر المختار

( ولو ) الفرض ( قضاء ) لكنه يعين ظهر يوم كذا على المعتمد والأسهل نية أول ظهر عليه  
أو آخر ظهر .

وفي القهستاني عن المنية لا يشترط ذلك في الأصح وسيجيء آخر الكتاب ( وواجب ) أنه وتر  
أو نذر أو سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف سهو